

دعوى

القرار رقم (IFR-2020-171)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-3134)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرية - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرية للأعوام من ١٤٣٩هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IFR-2020-171) وال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-3128) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م والمقرر فيه «رفض اعتراف المدعي / ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، وانتهاء الخصومة بالنسبة لاعتراف المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ لعدم وجود مطالبة للمدعي عليها في مواجهة المدعي بأية مبالغ مستحقة عن عام ١٤٣٩هـ»- مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم السبت تاريخ (٣٠/٠٨/٢٠٢٢م) الموافق (١٤٤٢/١١هـ)، عقدت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢٩م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعترافه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ، ويعترض على إيقاف حسابه البنكي الشخصي، وذلك بسبب عدم تقديم الإقرارات الزكوية التقديريه وسداد المستحقات على مؤسسته (مؤسسة ... للتجارة)، كما يفيد بعدم معرفته بالأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة، ويوضح أن ليس لديه أي عماله وكذلك ليس لديه رخصة بلدية، ويفيد بأنه توقف عن نشاط الاستيرادات في عام ١٤٣٣هـ وأن مبلغ الزكاة غير مستحق لأنه تم نقل ملكية السجل التجاري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٧/٠٧/١٤٤١هـ، تضمنت أن المدعي عليها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على حجم وأنشطة المكلف، حيث تبين للهيئة أن لديه استيرادات من عام ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م ونشاط محل قطع غيار، وتسند الهيئة في إجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، حيث تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمکنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها. لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي / ... بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم السبت الموافق ٣٠/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أطالة، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعي عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعوه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه يحصر دعواه في الاعتراض على قرارات الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلقة بالربط الزكوي الخاص به للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعي سبق وأن أقام دعوى على المدعي عليها بالطلبات نفسها، وأن الدائرة أصدرت قراراً فيها، وطلب صرف النظر

عن الدعوى. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٤١/٤٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتلظيم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦) يومًا من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بقرار الربط للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ بتاريخ ١٤٤١/٣/١٩٢٠م الموافق ٢٩/١٩٠١م وتقديم باعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٣/٠٢م الموافق ٢٩/١٩٠١م، وأنه تبلغ بقرار الربط للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٩م الموافق ٢٨/١٩٠١م، وتقديم باعتراضه بتاريخ ٢/٢٩/١٤٤١هـ الموافق ١٩٠١/٢٩م، مما يتبعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر في الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولائتها بنظرها، فمتن تبيان لها خروجها عن ولائتها فعليها أن تحكم من تقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المراقبات الشرعية على أن «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تقاء

نفسها...»، ولما كان الثابت لدى الدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IFR-٢٠٠-١٦٧-٢-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٣١٢٨) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م والمقرر فيه «رفض اعتراف المدعي / رقم مميز...» على قرارات المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، وانتهاء الخصومة بالنسبة لاعتراف المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ لعدم وجود مطالبة للمدعي عليها في مواجهة المدعي بأية مبالغ مستحقة عن عام ١٤٣٩هـ»، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر القضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي، أمام أية محكمة أخرى يدعوي مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الداعى المقامة من المدعي / (رقم مميز) لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٤/١٩هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ أَدْمَعِينَ.